بحث عن
المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة
في القانون العام

مقدم في
المؤتمر العلمي السنوي السادس عشر لكلية الحقوق – جامعة بنها
بعنوان
الجوانب القانونية والاقتصادية للنزاعات المسلحة
وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٤

إعداد
محمد جوده السيد عرابي قنديل
النائب بهيئة قضايا الدولة
باحث دكتوراه في القانون العام

هاتف رقم : ٠١١٤٧٩٩٦٦٨٦ – ٠١٠٩٩٨٢٩٦٢٦
Mohamedbek7@gmail.com

مقدمة وتمهيد:-

منذ نشأت الحياة والحرب سجال بين البشر . لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون ، وحفل سجل البشرية بالحروب والصراعات ، حتى عُدت الحري ثمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وبدت صفحات ذلك التاريخ ملطخة بدماء الضحايا ، برهاناً على تلك الأهوال والفظائع التي جرتها الحروب على بني الإنسان .

ومما لا شك فيه أن التقارب والارتباط المتبادل بين أعضاء الجماعات أصبح ضرورة حتمية لإمكان تحقيق الأمن والاستقرار وتيسير الحاجات والرغبات، وتقتضيه أيضاً روح الحياة الاجتماعية داخل المجتمع الداخلي .

وبالطبع فقد يحدث من جراء هذه العلاقات وجود بعض المنازعات المسلحة التي ذخر بها عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية والتي قد تضر الآخرين ، وتنشأ المسئولية تجاه الدولة عن هذه المنازعات المسلحة دون النظر إلى صفة الشخص المضرور ، سواء كان فرداً أم هيئة ٠٠٠٠ الخ ، وقد تكون المسئولية خطيئة أساسها القانوني قوامه ، وجود الخطأ تجاه مرتكب الفعل ، ويترتب من ثم مسئوليته ، وقد تكون المسئولية غير خطئية وهو قيام الشخص المسئول بفعل مشروع ويترتب عليه في نفس الوقت ضرر للغير ، وهذا النوع الثاني من أنواع المسئولية نقصر عليه دراستنا في هذا البحث تحت عنوان المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة .

إن المسئولية الموضوعية تعتبر تطور للمسئولية المدنية ، فهي تقوم على أساس الضرر ، بدلاً من قيامها على الخطأ ، حيث أن الخطأ إذا لم يحقق ضرر فلا يعتبر سبباً لقيام المسئولية .

بالإضافة إلى أن عدم إثبات الخطأ في " المسئولية الخطئية " يؤدى إلى ضياع حق المضرور في التعويض.

ولكن في بعض التطبيقات الحديثة قد يحدث ضرر لشخص ويصعب إثبات هذا الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر، فهنا يتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسئولية ، وهنا يتعين استحداث أساس جديد وهو " أن تقوم المسئولية على الضرر بدلاً من الخطأ " ، بل لابد لكل قاعدة حاكمة "المسئولية المدنية" لأمر معين أن تتطور بما يحقق ضبطها للأمور والوقائع المنظمة لها " المسئولية الموضوعية " .

كما أن ما يؤيد تطبيق المسئولية الموضوعية ضرورة تطبيقها على بعض الأضرار الناتجة عن أخطاء يصعب إثباتها مجردة أو إثبات علاقة سببتها بالضرر .

لذلك ينبغي معرفة المسئولية الموضوعية، والأساس الذي تقوم عليه وشروط تطبيقها . ومدى موافقتها للشريعة الإسلامية .

إن المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة غير الدولية "الداخلية" والتي يكون النـــزاع المسلح فيها حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمـــد بـــين القـــوات الحكوميـــة وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات بعضها البعض وتدور رحاها علـــى أرض الدولة لا تختلف فيها المسئولية للدولة عن حالة المظاهرات التي ينتج عنها أضرار للآخرين، وكـــذلك الأعمال العسكرية وأعمال الحروب الأهلية والثورات ويستخدم فيها القوة العسكرية للدفاع وحمايـــة الأمـــن القومي وسيادة الدولة ومواجهة الكوارث وأيضاً الاضطرابات المعادية للسلطة والقانون ويخل بأي شكل من أشكال الأمن والقانون بالإضافة إلى الخطأ العسكري الذي ينتج عن استخدام القوة العسكرية والحربية للدولة وسبب ضرر للغير سواء كان عن عمد أو بدون مادياً كان أو معنوياً . إلا أن البحث الماثل ســـوف يقتصـــر على المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة باعتباره الموضوع الأساسي .

وفى حالة وقوع نزاع مسلح على إقليم الدولة دائماً ما يقع الكثير من الإصابات . هذه الإصابات قـــد تلحق أفراد القوات المسلحة أو المنضمين إليها من المجندين إلزامياً، وقد تطال المدنيين سواء في أشخاصهم أو أموالهم، كما يمكن أن تطال رجال المقاومة الشعبية في الخطوط الأمامية أو الخلفية، لذلك يتعين معرفـــة ماهية المسئولية الموضوعية للدولة في مثل هذه الحالات وأساسها الذي تقوم عليـــه واســـتعراض بعـــض التطبيقات .

وعليه سنتعرض لدراسة المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة المثـــارة هنـــا فـــي المباحث الأربعة الآتية :-

المبحث الأول : ماهية المسئولية الموضوعية .

المبحث الثاني : شروط المسئولية الموضوعية .

المبحث الثالث : أبعاد فكرة المسئولية .

المبحث الرابع : المسئولية الموضوعية في التطبيق العملي، ونقصرها على النزاع المسلح .

خطة البحث

تعتمد خطة البحث على تقسيمه علي النحو التالي :-

- المبحث الأول :- ماهية المسئولية الموضوعية .
- المبحث الثاني :- شروط المسئولية الموضوعية .

- المطلب الأول :- الضرر .
- المطلب الثاني :- علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة – الدولة – المشروع
- المطلب الثالث :- موقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الموضوعية .

- المبحث الثالث :- أبعاد فكرة المسئولية الموضوعية .

- المطلب الأول:- المسئولية علاقة واجبة فى كل الأنظمة .
- المطلب الثاني:- دور المسئولية في النظام القانوني .
- المطلب الثالث:- معيار المسئولية الموضوعية من وجهة نظر الفقه .
- المطلب الرابع:- موقف التشريع المصري من المسئولية الموضوعية.

- المبحث الرابع :- المسئولية الموضوعية في التطبيق العملي الحديث .

المبحث الأول

ماهية وأسس المسئولية الموضوعية

المسئولية الموضوعية تعتبر تطور للمسئولية المدنية، فهي تقوم على أساس الضرر، بدلاً من قيامها على الخطأ، حيث أن الخطأ إذا لم يحقق ضرر، فلا يعتبر سبباً لقيام المسئولية.

بالإضافة إلى أن إثبات الخطأ في المسئولية الخطئية وتسببه في إحداث الضرر فيه مشقة بالغة على المضرور، إذا عجز عن إثباتها " أركان المسئولية التقصيرية " ضاع حقه في التعويض .

ولكن في بعض التطبيقات الحديثة مثل النزاع المسلح الذي يقع داخل إقليم الدولة قد يحدث الضـــرر لشخص ويصعب إثبات هذا الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر فيضيع حق الشخص المضرور في التعــويض، وبالتالي في مثل هذه الحالة يتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسئولية . واستحداث أساس جديد،

وهو أن تقوم مسئولية الدولة على الضرر بدلاً من الخطأ، بل لابد لكل قاعدة حاكمة " المسئولية المدنية" لأمر معين أن تتطور بما يحقق ضبطها للأمور والوقائع المنظمة لها " المسئولية الموضوعية " .

وعليه سنتناول الأمر فيما يخص ماهية المسئولية الموضوعية وتعريفها وذلك على النحو التالي :-

ماهية المسئولية الموضوعية

المسئولية في معناها العام هي التبعة أو المؤاخذة [1] وهنا تنشأ عند قيام شخص من الأشخاص بارتكاب فعل ضار بالغير، الأمر الذي يمكن من خلاله قيام المسئولية في حالة توافر رابطة السببية بين الفعل الضار، والضرر الناشئ، وكل شخص من أشخاص القانون يحق له أن يستعمل حقوقه حسب نصوص القوانين وكذلك الاتفاقيات التي يبرمها مع الغير، بحيث إذا تجاوز أياً منها، فإنه يصبح مسئولاً عما يحدث للغير من ضرر وما يستتبعه ذلك من جزاء، وقد يتمثل هذا الجزاء في عقوبة تمس شخص المخالف، أو تقيد من حريته عندما تتمثل هذه المخالفة في ارتكابه إحدى الجرائم التي يرتبها القانون، وتنشأ بالتالي المسئولية المدنية له حال عدم قيامه بما التزم به قبل الغير، ويستتبع ذلك تعويض الغير عما يكون قد لحقه من ضرر من جراء ذلك.

ويظهر إلى جانب المسئوليتين الجنائية والمدنية، نوع ثالث من أنواع المسئولية، تعرف بالمسئولية الإدارية والتي يمكن أن تنشأ في حالة إخلال الإدارة بالقواعد القانونية المنظمة لنشاطها. وتجيز بعض النظم القانونية الداخلية إمكان مقاضاة الأفراد في حالة إخلالها بالقواعد القانونية للدولة عن الأضرار الناشئة عن ممارسة نشاطها المشروع نتيجة اتساع نشاط الدولة وتدخلها في العديد من المجالات إلى زيادة وتعدد الأضرار الواقعة على الأشخاص والأموال، لذلك ظهرت فكرة المسئولية من خلال المشرع والقضاء بهدف تعويض المضرور عن الأضرار الناشئة عن ممارسة نشاطها المشروع.

ولكن يثور التساؤل هل تقوم مسئولية الدولة في حالة نشوء نزاع مسلح داخلي وينطوي عن مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية للدولة وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات بعضها البعض وتدور على أرض الدولة، ويترتب على تلك النزاعات أضررا للأفراد فى شخصهم ومالهم وذلك فى حالة عدم التوصل إلى الجناة الذين تسببوا في الأضرار التي أصابت المضروبين؟ لذلك في مثل هذه الحالة تقوم مسئولية الدولة. لأن حق الفرد في الأمن لا تكتمل دعائمه إلا إذا توافرت لدى الكافة ضامنات أكيدة وفعالة بأن حقوقهم لن تضيع إذا ما اعتدي عليها . ومن ثم فلن يكتمل إحساس الفرد بالأمن في حياته اليومية إلا إذا أحس بأن حياته وعرضه وماله تتمتع بالحماية الكاملة، وأنه حين يتعرض

([1]) – أنظر محاضرات الدكتور/ سليمان مرقص عن المسئولية المدنية فى تفتيتات البلاد العربية، معهد الدراسات العربية عام ١٩٥٨، صـ١.

لاعتداء استثنائي، فإن المجتمع لن يتركه وحيداً يعانى من آثار الاعتداء، وإنما سيجد العون الفوري لتعويضه عما فقده، بل سيجد من يعيد أوضاعه إلى ما كانت عليها، إذا كانت هذه الإعادة ممكنة . الأمر الذي يؤكد أهمية وضرورة وجود نظام للمسئولية الموضوعية لتعيد الحقوق إلى مجالها الطبيعي .

وعليه فقد شغلت المسئولية حيزاً أساسياً وكبيراً في كل نظام قانوني، ويتوقف مدى فاعلية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه، وذلك لأن المسئولية تعتبر أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك، التقدم الكبير الذي أحرزه القانون الإداري الفرنسي والذي يرجع في جانب كبير منه إلى وجود المحاكم الإدارية التي أقام قضاؤها مسئولية الإدارة نفسها عن الأعمال التعسفية الضارة الواقعة علي الأفراد والمحكومين وذلك بالرغم من عدم وجود نص على ذلك [1] .

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نقرر بأن هناك تحول لمفهوم المسئولية الموضوعية للدولة من المعيار الشخصي إلى المعيار الموضوعي، حينما تسلسل أنصار النظرية الموضوعية إلى نقطة ضعف المسئولية الشخصية والتي تتمثل في حالة الخطأ المفترض والمسئولية التقصيرية لانتفاء هذه النظرية الأخيرة من ناحية ولإزاحتها واستبدالها بالمسئولية الموضوعية في هذه الحالات الخاصة .

ويكفي لقيام المسئولية الموضوعية وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول –الدولة– حتى لو كان العمل أو النشاط مصدراً لضرر ذاته سليماً وصحيحاً [2]. ومن ثم يتضح أن المسئولية الموضوعية:– هى مسئولية غير خطئية تنشأ مع وجود الضرر، بما يجعل من الضرر وحده سبباً لقيام المسئولية.

وتقوم المسئولية الموضوعية للدولة نتيجة النشاط الذي تقوم به وذلك في إطار وأحكام المسئولية [3] .

وأن دعوي التعويض هي الوسيلة القانونية الممنوحة للأفراد والتي يهدفون من ورائها إلى الحصول على

---

(1) – راجع الدكتور/ رشاد عارف سيد يوسف – المسئولية الدولية لإسرائيل علن أضرار حرب سنة ١٩٦٧ . رسالة دكتوراه – عام ١٩٧٧ صـ٧.

(2) – د/ نزيه محمد الصادق المهدي– نطاق المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، مؤتمر نحو دو فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها في دول الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من (٢-٤-١٩٩٩) صـ٢٥ .

(3) – د/ حمدي أبو النور السيد عويس– مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية– دار الفكر الجامعي– الإسكندرية، ٢٠١١، صـ١٣ .

تعويض عن ضرر أصابهم من جراء عمل إداري مشروع [١].

وقد كان للقضاء الإداري في فرنسا ومصر، دوراً مهماً في تكوين وتطور وتأصيل قواعد القانون الإداري بشأن المسئولية يتميز بأنه ليس مجرد قضاءً تطبيقياً كالقضاء المدني، وإنما هو في الغالب قضاءً إنشائياً يضع الحلول المناسبة للعلاقات القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد ، وهى روابط تختلف في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، مراعياً في ذلك الموائمة بين احتياجات المرافق العامة وحسن سيرها وبين المصالح الخاصة بالأفراد[٢].

ويُعد موضوع المسئولية الموضوعية من الموضوعات المهمة في القانون العام والتي ما زالت تشغل اهتمام الفقه والمشرع والقضاء، وذلك لوجود مبررات عديدة منها أنه يعبر تعبيراً حقيقياً عن نشاط الدولة وذلك بمعناها القانوني الكامل، وغني عن الإيضاح والبيان أن تقرير مسئولية الدولة عن أعمالها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ خضوع الدولة للقانون، إذن فلا يمكن تناول موضوع المسئولية وبصورة مطلقة إلا في الدولة التي يسود فيها القانون[٣]. وفى هذا دلالة واضحة على نضوج وتطور الفكر القانوني، حيث كانت القاعدة سابقاً والمسلم به عدم الخضوع للمسئولية منذ نشأة الدولة الحديثة في أوربا في القرن التاسع عشر، ثم بدأ بعد ذلك الخضوع تدريجياً لهذه المسئولية وفى حالات استثنائية ، إلى أن اتسع مبدأ المسئولية وأصبح هو الأصل والاستثناء عدم المسئولية[٤].

---

(١) – د/ مجدي مدحت النهري– مسئولية الدولة عن أعمالها غير القانونية– قضاء التعويض– دار النهضة العربية– القاهرة– سنة١٩٩٦/١٩٩٧– صـ١٢٥.

(٢) – راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ١٦٥، ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة المصري.

(٣) – د/ صبري محمد السنوسي– مسئولية الدولة دون خطأ– دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠١– صـ٥ .

(٤) – د/ محمد ميرغني– التطورات المعاصرة في مبدأ مسئولية الدولة في مصر والخارج – مجلة العلوم الإدارية – السنة السادسة والعشرون– العدد الثاني– ١٩٨٤، صـ٧.

ويشير البعض إلى أن هناك عوامل عديدة كان لها الدور الكبير في التغيير إلى مبدأ المسئولية، منها قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩ والتي يعتقد أن لها الفضل في إرساء مبدأ المسئولية، وأيضاً العامل السياسي المتمثل بتدخل الدولة في شتي مجالات الحياة، وقد تأخذ هذه الأنشطة صفة الطابع الخطر تارة، وأخرى تكون ذات صفة مشروعة يختفي فيها الطابع الخطر، مما يؤدى إلى تضاعف نسبة الأضرار الناتجة عنها[١].

وبهذا تكون المسئولية هي المؤاخذة وتتطلب وقوع فعل ضار يوجب مؤاخذة فاعلة عليه، فإذا لم يقع الفعل الضار فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية بناء على ذلك، وقد عرفها البعض بأنه اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله، فإذا لم يرتكب الشخص أي أمر من الأمور وكان هذا الأمر مخالفاً لقاعدة قانونية ولم يترتب على هذا الأمر وقوع ضرر لفرد من الأفراد أو للمجتمع ذاته، فإن الشخص في هذه الحالة يكون بمنأى عن المسئولية، فالشخص المسئول هو الذي يجب أن يقبل ويتحمل نتائج تصرفاته ويجيب عنها[٢].

وأخيراً فإن مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة هي الالتزام الأخير من قبل الدولة وذلك بتعويض الضرر المتسبب من عملها المشروع والواقع من أحد أشخاصها المعنوية[٣].

---

(١) – د/ وجدي ثابت غبريال، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة– دراسة مقارنة – منشأة المعارف– الإسكندرية – ١٩٨٨، صـ٢٢.

(٢) – د/ محمد فوزي نويجي، مسئولية الدولة دون خطأ– دار النهضة العربية– القاهرة– ٢٠٠٦، صـ١٥، وأيضاً د/ عبد العاطي عبد الخالق – النظرية العامة للغلط فى القانون الجنائي– رسالة دكتوراه – كلية الحقوق– جامعة عين شمس ١٩٩٠– صـ٤، د/ سليمان مرقص– المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية– القسم الأول–الحكام العامة–معهد الدراسات العربية، ١٩٥٩، جـ١ فقرة١ .

(٣) – د/ كامل عبد السميع محمود– مسئولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية– رسالة دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة أسيوط.

المبحث الثانى
شروط المسئولية الموضوعية
بصفة عامة

تمهيد:-

هناك حاجة ملحة لقيام المسئولية الموضوعية. ذلك لأن المسئولية الإدارية العادية تنعقد بتوافر ثلاثة شروط هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، هذا يكون في مجال المسئولية القائمة على أساس الخطأ. أما المسئولية الموضوعية عن العمل المشروع- كما في حالة النزاعات المسلحة- فإن الأمر يختلف حيث لا يشترط توافر الخطأ، وإنما استناداً على الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الدولة المشروع[1].

فالأعمال العسكرية التي تقوم بها الدولة لمواجهة العنف ضد شق عصا الطاعة ضد الحكومية الوطنية، أو حيثما يجرى صراع بين فئتين للوصول إلى السلطة، والتي تقع علي أرض الدولة تُعد أعمال مشروعة من قبل الدولة، إلا أنها تحدث ضرراً للغير.

وإذا كان شرط الضرر ليس فيه اختلاف بإطاره العام في المسئولية المدنية لقيام المسئولية الموضوعية، إلا أن الفقه والقضاء، أكدا على توافر شروط خاصة في الضرر كشرط من شروط المسئولية عن العمل المشروع وهما شرط الجسامة والخصوصية، إضافة إلى الشروط العامة للضرر، أما عن شروط علاقة السببية فهي لا تختلف عن نظيرها في الأنماط الأخرى للمسئولية[2].

وعليه سوف نبين شروط الضرر لقيام المسئولية الموضوعية ثم علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة- الدولة- المشروع . ثم موقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الموضوعية وذلك على الصيغة الآتية :-

---

(1) – د/ سعيد السيد على- التعويض عن أعمال السلطة العامة، دراسة مقارنة- ط١- دار أبو المجد للطباعة بالهرم- ٢٠١١- ٢٠١٢، صـ٣١٣.

(2) – د/ كامل عبد السميع محمود – رجع سابق- صـ٣٥٠ .

المطلب الأول

الضرر في المسئولية الموضوعية

الضرر ركن أساسي للمسئولية الموضوعية وشرط ضروري لقيامها سواء قامت هذه المسئولية على الخطأ أو بدونه، فإذا لم ينعقد هذا الشرط فلا مسئولية[1].

ويعرف الضرر بأنه كل ما يصيب الفرد نتيجة لتعرض حق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذات الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو مشاعره أو شرفه أو حريته أو ماله أو غير ذلك.

والمقصود بالمصلحة المشروعة في هذا كل مصلحة يحميها القانون، فإذا كانت غير مشروعة فانه لا يحميها، ولا يرتب علي المساس بها التعويض[2].

ويشترط لقيام مسئولية الدولة عن أعمالها المشروعة والتي تحدث ضرراً من الأشخاص المعنوية لديها أو التي تحدثها الأشياء التي تمتلكها والموجودة تحت إشرافها جملة من الشروط، منها ما يكون عاماً، تشترك فيه المسئولية الإدارية سواء كان خطأً أم عملاً مشروعاً، وأيضاً هنالك من الشروط ما يكون خاصاً بمسئولية الإدارة عن عملها المشروع- الدولة، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، وتلك واقعة مادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، بما فيها البينة والقرائن[3].

أما عن شروط الضرر الخاصة بمسئولية الإدارة – الدولة-عن أعمالها المشروعة- وهو موضوع البحث فنقول أنه :-

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل ضرر، وهي- كونه مباشراً ومحققاً وأن يخل بمركز يحميه القانون وإمكانية تقويمه بالنقود- شروط خاصة أن يكون الضرر خاصاً وأن يكون غير عادي – وسنعرض هذين الشرطين على النحو التالي :-

(١) أن يكون الضرر خاصاً :-

يشترط في الضرر في حالات المسئولية عن أعمال الدولة المشروعة – النزاعات المسلحة- أن يكون خاصاً، والضرر الخاص هو الذي يتعلق بشخص معين أو عدد محدود من الأشخاص، أما إذا أصاب الضرر عدداً غير محدود من الأشخاص، فإنه يكون ضرراً عاماً يتحمله الجميع باعتباره من قبيل الأعباء العامة التي لا تعويض عنها.

---

(١) – د/ غازي عبد الرحمن ناجي، المسئولية عن الأشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية، بحث منشور في مجلة العدالة، مركز البحوث في وزارة العدل بالعراق- العدد الثاني، السنة السابعة ، نيسان مارس، حزيران ١٩٨١- صـ٢٠.

(٢) – د/ محمد ماهر أبو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري التعويض عن أعمال السلطات العامة – الكتاب الثالث، ٢٠٠٧، صـ٣٨.

(٣) – د/ سمير زنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري- دراسة مقارنة- المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٩، صـ١١٣.

وقد ثار خلاف بين فقهاء القانون حول هذا الشرط فيري جانب من الفقه أن شرط خصوصية الضرر هو شرط عام يلزم توافره في المسئولية بصفة عامة، سواء في المسئولية على أساس الخطأ أو المسئولية عن العمل المشروع[١].

أما الغالبية العظمى من فقهاء القانون فإن رأيهم هو أن خصوصية الضرر هو شرط خاص بالمسئولية عن أعمالها المشروعة في جميع حالتها سواء القائمة على فكرة المخاطر أو على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[٢].

(١) – د/ جابر جاد نصار – مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية– قضاء التعويض، دار النهضة العربية– القاهرة، سنة٢٠٠٧ .

(٢) – د/ محمد أنس قاسم جعفر، التعويض في المسئولية الإدارية– دراسة مقارنة في ضوء أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري – دار النهضة العربية– القاهرة، سنة ١٩٨٧– صـ١٤٣.

كما يري البعض أن اشتراط الطابع الخاص للضرر في نطاق المسئولية عن أعمالها المشروعة يقتصر على حالات المسئولية القائمة على مبدأ المساواة أمام الأعباء، ولا يشمل حالات المسئولية التي تقوم على فكرة المخاطر، وسندهم في هذا أن القضاء يتحدث في الغالب عن مخاطر خاصة وليس عن ضرر خاص، كما في حالة الأشياء أو الأنشطة الخطرة، بحيث يؤدي تحقيق هذه المخاطر إلي انعقاد المسئولية عن أعمالها المشروعة، وللمضرور في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض بمجرد تحقق الضرر دون أن يكون خاصاً، وبالمقابل فإن شرط الخصوصية في نطاق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإذا وقع الضرر على جميع الأفراد لا يوجد هناك إخلال بالمساواة، ولكن إذا تحمل أحدهم أو بعضهم هذا الضرر فإنه يمكن القول بأنه حدث إخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، وينبغي إعادة التوازن عن طريق منح التعويض[١].

(٢) أن يكون الضرر غير عادي :فالضرر غير العادي الذي يثير مسئولية الإدارة- الدولة- عن أعمالها المشروعة – هو الضرر الذي يتجاوز الأضرار التي يمكن للمواطن أن يتحملها عادة في حياته اليومية، والذي يُعد تركه دون تعويض عنها إجحافاً بالعدالة[٢]. وهذا أمر طبيعي، فآثار المسئولية عن أعمالها المشروعة لا يكفى أن يكون الضرر بسيطاً أو عادياً، وإنما يجب أن يكون على درجة من الجسامة بصورة تجعله ضرراً غير عادي يجاوز الأضرار المعتادة التي يتحملها الأفراد عادة[٣]. هذا أمر منطقي، فحتى يكون هناك إخلال بالأعباء العامة فإن من يطلب التعويض يجب أن يكون تحمل قدراً من المخاطر أكثر من الذي تفترضه الحياة العامة في المجتمع[٤]. إن الصفة غير العادية للأضرار تعني أنه قد بلغ حداً من الجسامة أو الأهمية، لذلك يجب على القاضي أن ينظر إلى موقف ونشاط المضرور حتى يمكن استنتاج مدى جسامة الضرر باعتباره معيار غير ثابت يتنوع وفقاً لظروف الزمان والمكان وطبيعة النشاط المرتب للضرر ومركز المضرور[٥].

---

(١) – د/ رمزي طه الشاعر- قضاء التعويض – مسئولي الدولة عن أعمالها غير التعاقدية- دار النهضة العربية- القاهرة، سنة ١٩٨٨- صـ٨٢٤ .

(٢) – د/ محمد أحمد عبد النعيم عبد المنعم- مسئولية الإدارة على أساس المخاطر فى القانون الفرنسي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، سنة١٩٩٥- صـ٢٤٢.

(٣) – د/ هشام عبد المنعم السيد عكاشة- مسئولية الإدارة عن أعمال الضرورة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية- القاهرة سنة ١٩٨٨، صـ٣٣٦.

(٤) – / د/ محمد محمد عبداللطيف- قانون القضاء الإداري- مسئولية السلطة – الكتاب الثالث، دار النهضة العربية- القاهرة- سنة ٢٠٠٤- صـ٤٢٥.

(٥) – د/ سعيد السيد على- مرجع سابق- صـ٣٢٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط لتقرير مسئولية الدولة دون خطأ توافر الشرطين معاً، فالضرر الخاص وحده لا يعوض عنه، وكذلك الضرر غير العادي وحده لا يمكن التعويض عنه، واشتراط توافر الشرطين معاً يحول دون التوسع فى فكرة المخاطر، بحيث يكون من المستبعد أن تصلح هذه الفكرة أساساً عاماً للمسئولية في جميع الحالات، ومن جانب أخر فإن اشتراط هذين الشرطين يوازن بين الأفكار الفردية التي تهدف إلى حماية المواطنين من المخاطر الناجمة عن نشاط الإدارة- الدولة- وبين مطالب الحياة الإدارية التي تأبي أن يكون سلاح المسئولية عن رأس رجال الإدارة فيكبت نشاطهم ويعرقل إنتاجهم[1].

المطلب الثاني

علاقة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة- الدولة- المشروع

تُعد علاقة السببية شأنها شأن الضرر- قاسماً مشتركاً- في مسئولية الإدارة- الدولة- عن أعمالها المشروعة أو القائمة علي أساس الخطأ- فكلما تتحقق مسئولية الإدارة بنوعيها لابد من وجود علاقة سببية محققة بين الفعل الضار أو الواقعة المنشئة له، وبين الضرر[2].

وقد تم تعريفها بأنها علاقة مباشرة بين الخطأ الذي أرتكبه المسئول والضرر الذي أصاب المضرور[3] . إن الخطأ مستبعد في نطاق مسئولية الإدارة- الدولة- عن أعمالها المشروعة- النزاعات المسلحة-، فإن العلاقة تكون ما بين الفعل الضار ونشاط الإدارة- الدولة- المشروع، والفعل الضار هو كل فعل ترتب عليه ضرر بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الفعل إيجابياً أم سلبياً[4] .

---

(1) – أستاذنا الدكتور/ سليمان الطماوى- القضاء الاداري – الكتاب الثاني- قضاء التعويض وطرق الطعن في الحكام- دار الفكر العربي- القاهرة ،سنة ٢٠٠٣م- صـ١٨١.

(2) – د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض- مرجع سابق- صـ٨٥٠.

(3) – د/ عبد الرازق السنهوري- في شرح القانون المدني- مرجع سابق- صـ٩٩٠.

(4) – د/ أحمد محمود الربيعي- مسئولية الإدارة دون خطأ – دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الموصل- سنة٢٠١٢.

ومن المعروف أن إثبات علاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر الناتج عنه شرط ضروري من أجل الحصول على التعويض، ويقع على المضرور إثبات أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة مباشرة لنشاط الإدارة ، وتظهر أهمية علاقة السببية أنها هي التي تحدد التصرف الذي أدي إلى الضرر من بين جميع التصرفات المتداخلة بالواقعة، ومن ثم فلا مجال لانعقاد مسئولية الإدارة بدون تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر. ومن المسلم به أن الضرر قد ينتج عن سبب وحيد، وهذا لا توجد أي صعوبة في نسبة الضرر إلى هذا السبب[١] .

والجدير بالذكر أنه إذا تعددت الأسباب المحدثة للضرر دون أن يستغرق سبب منها الأسباب الأخرى، أى باشتراك عدة أسباب أحدثته، يصبح من الصعب معرفة السبب الحقيقي الذي أدي إلى إحداث هذا الضرر[٢] ، وفى هذه الحالة يلجأ القاضي إلى النظرية الفقهية السائدة في قواعد السببية المباشرة . ومن النظريات التي يستقي منها القاضي الحل الأمثل منها :-

أولا : نظرية تعادل الأسباب :-

وتسمى هذه النظرية بنظرية تكافؤ الأسباب . ومفادها أنه إذا تعددت أسباب الضرر فإن كل سبب ساهم في إحداث الضرر مهما كان بعيداً، يُعد سبباً مباشراً بما أنه لولاه لما وقع الضرر، فكل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر متكافئة ومتعادلة في قوتها، وذلك لأن الضرر يأتي كنتيجة لاشتراك هذه الأسباب، فكل سبب منها لا تتحقق النتيجة بدونه ولا يكفي بمفرده لتحقيق النتيجة[٣].

---

(١) – د/ حمدي أبو النور السيد عويس– مسئولية الإدارة عن أعمالها القانونية– مرجع سابق – صـ١٨٤.

(٢) – د/ رمزي الشاعر – قضاء التعويض– مرجع سابق– صـ٨٥٠.

(٣) – د/ فتحي فكري– مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية– دار النهضة العربية – القاهرة – سنة ١٩٩٥ – صـ٣٢٨ وما بعدها.

وقد تعرضت هذه النظرية لنقد من جانب الفقه الذي رأى الأخذ بها يؤدي إلى اتساع نطاق السببية وعدم القدرة على حصر الأسباب التي أحدثت الضرر الذي يجب أن يسأل عنه فاعل الخطأ، لأن كل الأسباب متعادلة، فضلاً على أن هذه النظرية تعجز عند التطبيق لحل مشكلة السببية حلاً حاسماً في كل الحالات، إذ لا يمكن القول في حالات كثيرة بوجود علاقة السببية أو عدم وجودها بين الضرر وسبب معين، لأنه يصعب في أغلب الأحيان معرفة ما إذا كان يمكن حدوث الضرر عند تخلف سبب من الأسباب[١].

ثانيا : نظرية السبب المنتج :-

وتسمي أيضاً بنظرية السبب الكافي، فبذلك يجب التفرقة بين الأسباب المنتجة للضرر والأسباب العارضة، فهي لا تعتد بجميع الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر وإنما تقتصر علي الأسباب المنتجة وتعتبر وحدها السبب في إحداث الضرر.

والسبب المنتج هو السبب المألوف الذي يحدث الضرر بحكم السير العادي للأمور، والسبب العارض هو السبب غير المألوف الذي لا يحدث عنه الضرر عادة، ولكن أحدثه بصفة عارضة، ووفقاً لهذه النظرية، فإنه لا يعول علي السبب الذي أدى إلى حدوث الضرر طبقاً للمجرى العادي للأمور، دون غيرها من الأسباب التي تكون قد ساهمت في حدوثه والتي تُعد مجرد ظروف عارضة[٢].

ثالثاً : موقف القضاء المصري من هاتين النظريتين :-

تعتبر نظرية السبب المنتج هي النظرية السائدة فقهاً وقضاءً في مصر.

والقضاء الإداري المصري فضل الأخذ بهذه النظرية، وإعمالاً لها قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها :- بأن خطأ الجهة الإدارية بإصدارها قرارها غير المشروع التي قضى بإلغائه بحكم أصبح نهائياً . استغرق السبب الآخر وهو عدم حصول الطاعن علي نسبة أعلي من أصوات الناخبين، خاصة وأن الجهة الإدارية تقاعست عن تقديم عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن رغم تكرار تأجيل نظر الطعن ولكن دون جدوى، ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن خطأ جهة الإدارة المتمثل في إضفاء صفة خاطئة علي منافس الطاعن يكون هو السبب للضرر، وهو السبب الذي يعن الوقوف عنده وتتحقق به مسئولية الجهة الإدارية مسئولي كاملة[٣].

---

(١) – د/ محمود عاطف البنا– الوسيط في القضاء الإداري– طـ٢– سنة١٩٩٥ – صـ٦٠٤.

(٢) – د/عبد الرزاق أحمد السنهوري– مرجع سابق– صـ٩٠٥.

(٣) – حكم المحكمة الإدارية العليا– جلسة ١٩٩٥/١/١– الطعن ٥٠١ لسنة ٣٣ق، عليا– مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من ١٩٩٤/١٠/٨ حتى آخر سبتمبر ١٩٩٥– صـ٣٣.

المطلب الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الموضوعية

رغم أن المسئولية الموضوعية تعتبر تطور للمسئولية المدنية فهي تقوم على أساس الضرر، بدلاً من قيامها على الخطأ ، حيث أن الخطأ إذا لم يحقق ضرر، فلا يعتبر سبباً لقيام المسئولية . ولكن في بعض التطبيقات الحديثة– النزاع المسلح الذي يقع داخل الدولة– قد يحدث الضرر للشخص ويصعب إثبات الخطأ وعلاقة السببية مع الضرر، فهنا يتأكد عدم صلاحية النظرية التقليدية لإثبات المسئولية، وإحداث جديد وهو أن تقوم المسئولية على الضرر بدلاً من الخطأ، بل لابد لكل قاعدة حاكمة " المسئولية المدنية " لأمر معين أن تتطور بما يحقق ضبطها للأمور والوقائع المنظمة لها " المسئولية الموضوعية " .

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية تتبنى مفهوماً موضوعياً صرفاً للمسئولية المدنية أو ما يعرف لدى فقهاء الشريعة بالضمان .

مفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية مفهوم موضوعي :-

ليس كل ضرر موجب للضمان في الفقه الإسلامي، ما لم يكن ناجماً عن تعدي بغير حق شرعي، أما الضرر الناتج عن عمل مباح أو عن استعمال حق فلا يوجب التعويض، ويقصد بالتعدي في الفقه الإسلامي كل فعل مادي يأتيه الإنسان يشكل خروجاً عن حدود الحق المرسوم له، سواء شرعاً أو عرفاً أو عادةً، ويتحقق التعدي إذا وقع على النفس أو الجسم أو المال[1].

والتعدي بالمعنى السابق مرادف للخطأ في القانون الوضعي، لكنه لا يطابقه فهو يشبه من حيث أن سلوك الإنسان يُعد تعدياً متى كان مخالفاً لمعايير السلوك المعتبرة، والمتمثلة بالحدود التي يجب التزامها شرعاً، أو الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي، كما يتمثل أيضاً بالسلوك الذي جرى عليه العرف والعادة،

أو ما يطلق عليه في تقدير الخطأ في القانون الوضعي، سلوك الرجل المعتاد، غير أنهما يختلفان من حيث أن الخطأ مفهوم شخصي يقتضي من المخطئ أن يكون مدركاً لأفعاله، في حين أن التعدي مفهوم موضوعي، لا يشترط فيه الإدراك والتمييز فهو واقعة مادية محضة، تترتب عليها المسئولية بمجرد

---

(1) – د/ عمر بن الزوبير– التوجه الموضوعي للمسئولية المدنية – لكلية الحقوق جامعة الجزائر، يوليو ٢٠١٧– صـ٩١.

حصولها، وبغض النظر عن مرتكب الفعل الضار، يستوي في ذلك أن يكون عن قصد أو غير قصد، كما يمكن أن يأتيه الكبير والصغير، العاقل وغير العاقل[١].

ومن هنا نشأ الخلاف في ضمان الصغير والجنون بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، فهما وإن كانا غير متعديين لا في الفقه الإسلامي ولا في الفقه الوضعي إلا أنهما يطالبان بالضمان فقهاً ولا يطالبان به قانوناً[٢].

بمقارنة الضمان في الشريعة الإسلامية والنظريات الموضوعية نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يشترطوا في إعمال الضمان خطأ المتسبب في الضرر، بالمعني المعروف في القوانين الوضعية، أي الانحراف في السلوك عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، وإنما تكتفي فكرة الضمان في الفقه الإسلامي بإتيان الفعل الضار مباشرة أو تسبباً .

ويُعد ذلك كافياً في نظرهم لإقامة مسئولية الفاعل وإلزامه بالتعويض، وبصرف النظر عن حالته النفسية عند إتيان الفعل الضار، وبذلك يمكن القول بأن فقه الشريعة الإسلامية سبق التقنيات الوضعية الحديثة حين قرر هذا الفقه ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً إقامة المسئولية عن العمل المشروع أو غير المشروع على أساس الضرر وحده دون الخطأ من خلال فكرة الضمان[٣].

ويرى هؤلاء في هذه الأحوال هو فكرة تحمل التبعة، خاصة في صورتها المخاطر مقابل الربح أو ما يصطلح عليه الفقه العربي بمبدأ الغرم بالغنم[٤]،

بل ويذهب البعض الآخر أبعد من ذلك حين يقول بأن تغليب الأساس الموضوعي للضمان في الشريعة الإسلامية إنما يدل علي انحياز الفقه الإسلامي للاتجاهات الاجتماعية واعتناقه للمبادئ التي تنادي بالعدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي، والتي تأبى أن يصاب شخص تضرر ويبقي

---

(١) – د/ تالا عقاب الحضاونه– أساس التعويض– دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه– جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا– سنة ٢٠٠٥– صـ١٢٦.

(٢) – د/ الزغبي أحمد شحاتة بشير– المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء فى الفقه الإسلامي– دراسة فقهية مقارنة – رسالة دكتوراه– الجامعة الأردنية– سنة ٢٠٠٥– صـ٨٥.

(٣) – د/ محمد إبراهيم دسوقي – تقدير التعويض بين الخطأ والضرر – مؤسسة الثقافة الجامعية والنشر والتوزيع بالقاهرة– دون سنة نشر – صـ٧٥.

(٤) – د/ خالد سيد أمين– المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن– رسالة دكتوراه– جامعة القاهرة– سنة ١٩٦٤– صـ٢٥١.

دون تعويض[1]. في حين أن المسئولية الموضوعية تشترط وبشكل رئيسي إثبات حصول الضرر للمضرور وهي بذلك تحيل عبء إثبات نفي التسبب في الضرر على الشخص المدعى عليه به .

المبحث الثالث
أبعاد فكرة المسئولية

لم يعد نظام المسئولية قائماً على وجود ركن الخطأ من عدمه، بل أضحي قيامها مرتبطاً بحدوث الضرر الناجم عن عمل أو امتناع عمل ارتكبه أحد الأشخاص القانونية- الدولة- منطوياً على مخالفة قانونية أم لا.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم المبحث إلى مطلبين :-

- المطلب الأول : المسئولية علاقة واجبة في كل الأنظمة.
- المطلب الثاني : دور المسئولية في النظام القانوني .

المطلب الأول
المسئولية علاقة واجبة في كل الأنظمة

تساهم أحكام المسئولية إلى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع والمركز في داخل كل نظام قانوني، بحيث تعتبر الركيزة الأساسية في بناء هذا النظام وازدهاره، وبالتبعية فإن كل الأنظمة القانونية سواء كانت داخلية أم دولية، تعطي لدراسة المسئولية أهمية خاصة، وذلك لما تكفله من ضمانات احترام الالتزامات التي تفرضها الأنظمة القانونية علي أفرادها، وما توقعه من جزاءات أيا كانت نوعها علي مخالفة هذه الالتزامات حال عدم الالتزام بها[2].

وقد تحدث عن ضرورة وجود نظام للمسئولية، الأستاذ " بادفان Basde Vant " قائلاً " أنه قد أصبح من المسلم به أن المسئولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، وان مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدي نضوج ونمو قواعد المسئولية فيه. إذ أن المسئولية يمكن أن تعتبر أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف .

---

(1) – أ/ جابر صابر طه- إقامة المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر- رسالة ماجستير، منشورات جامعة صلاح الدين- العراق – سنة ١٩٨٩- صـ٢٨٤.

(2) – د/ صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل- المسئولية الدولية في القانون الدولي العام- رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – دار النهضة العربية بالقاهرة- سنة ١٩٩٩- صـ٢٧.

كما أضاف الأستاذ "بادفان" قائلاً " أن نظرية المسئولية مدعوة للقيام – بذات الوظيفة التي اضطلعت بها المحاكم الإدارية الفرنسية في هذا النظام، تقييم مدي فاعلية قواعد القانون الدولي وإمكانية تطورها[1].

ونحن نلمس التقديم الكبير الذي أظهره القانون الإداري الفرنسي حيث يرجع في جانب كبير منه، إلى وجود المحاكم الإدارية التي أقام قضاؤها علي أوسع نطاق، مسئولية الإدارة عن الأعمال سواء المشروعة وغير المشروعية، وكذلك الأفعال الضارة والتعسفية الواقعة على الأفراد المضرورين. كل هذا بالرغم من عدم وجود نصوص قانونية في هذا الشأن سواء علي فكرة المخاطر أو على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ومن ثم فقد أصبح للمضرور الحق في الحصول على التعويض بمجرد تحقق الضرر دون حاجة لأن يكون خاصاً.

وبالتبعية فإن أحكام المسئولية لا يقف تطبيقها عند نظام قانوني بعينه بل يسع تطبيقها لسائر فروع القانون المختلفة وكافة مجالاته وتخصصاته المتنوعة .

---

(1) – مشار إليه في :-

Charles Rousseau, Lares ponsabilite International, cours de doctorate, faculte de droit, Paris, 1959-1960, p.5.

– وأشار إليه أيضاً د/ صلاح الدين عبد العظيم محمد خليل – مرجع سابق– صـ٢٧– هامش١ .

المطلب الثاني

دور المسئولية في النظام القانوني

المسئولية الموضوعية يكفي أساساً لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصره في غيبة أي خطأ من جانب المسئول حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليماً أو صحيحاً. ودور المسئولية وكونها تمثل مكاناً بارزاً في كل نظام قانوني حيث تمثل الدعامة والركيزة التي يقوم عليها النظام. والأساس الذي يضفى عليه الفاعلية ويحقق له من ثم الازدهار والاستقرار، ولكن بالرغم من وجود قواعد للمسئولية والتي تفرض على الدول احترامها إلا أن الدولة قد تقوم بأعمال مشروعة حفاظاً على سيادتها كالأعمال العسكرية وأعمال الحروب التي تقوم بها حال اندلاع النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية والجامعات المسلحة وتدور على أرض الدولة لحماية الأمن القومي وسيادة الدولة، حيث أنه يحدث تجاوزات في بعض المواطن وخروج عن الشرعية من بعض هذه النزاعات المسلحة في حق الدولة وترتب على ذلك أضرار سواء في النفس أو المال للغير . وبالتالي فقد أصبح من الواجب البحث عن نظام يحكم الوضع الناشئ عن ارتكاب تلك التجاوزات والمخالفات، وبالرغم من أن عمل الدولة مشروعاً في مثل هذه الحالة – اندلاع النزاعات المسلحة– إلا أنه تبدو الحاجة إلى وجود نظام للمسئولية الموضوعية للدولة ليتولى مهمة إعادة التوازن وإعادة الحقوق إلى نصابها. وأن كانت الأحكام والقواعد المتعلقة بالمسئولية ستؤدى إلى مساءلة الدولة عن التصرفات الصادرة منها والمشروعة والتي تسبب ضرراً للأفراد حال قيامها بواجبها حيال النزاعات المسلحة والتي تدور على أرض الدول، هذا من شانه أن يضفي على قواعد المسئولية أثر فعالاً في القانون.

وترجع هذه الأهمية إلى الاعتبارات القانونية التي تجعل من استقرار واحترام قواعد المسئولية ضماناً لاحترام الدول للأفراد المقيمون على أرضها وهو ما يعد استقرار بالضرورة إلى استقرار العلاقات بين الدولة وشعبها.

ولذلك نجد أهمية المسئولية من الناحية القانونية حيث تعتبر حجر الزاوية في بناء القضاء وأحد أركانه الأساسية، فلو لم تكن الدولة مسئولة قانوناً عن الأعمال المشروعة أو غير المشروعة الصادرة عنها . لما أمكن البحث عن مثولها أمام القضاء ومقاضاتها لحملها على إزالة الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية " لا ضرر ولا ضرار. والضرر يزال".

وبالتبعية بعد العرض السابق عن أهمية المسئولية. يبدو لنا أن هذا المبدأ قد أصبح من الأمور المسلم بها والمجمع عليها فيما يجري عليه العمل بين الدول والأفراد الذين يعيشون فيها على أرضها. بل وبين أشخاص القانون الدولي في تنظيم العلاقات فيا بينها .

ويبدو لنا مما تقدم أن لقواعد المسئولية الموضوعية أهمية واضحة وأثراً فعالاً في القانون بسائر فروعه. وخصوصاً بعد التطور الذي طرأ على الساحة والتقدم العلمي الحديث، الذي يشمل كافة مجالات الحياة، وبالتبعية فإن غياب هذه القواعد التي تضبط وتحكم هذه العلاقات يؤدي إلى تعدد المنازعات وتعقدها وبقائها بغير حسم مدة طويلة. وهذا يؤثر بدوره على استقرار الدولة وعلى العلاقات بينها وبين أفراد شعبها . الأمر الذي يتطلب هنا تضافر الجهود نحو قواعد قانونية جديدة تواكب هذا التطور المتزايد، بهدف إيجاد الحلول المناسبة للمشكلات الجديدة التي ظهرت في الوقت المعاصر ومنها النزاعات المسلحة التي تقع على أرض الدولة سواء كانت نزاعات داخلية أو من خارج الدولة وتسبب أضراراً للأفراد والقانطين بها.

خاصة وبعد أن أصبحت قواعد المسئولية الخطئية عاجزة في بعض التطبيقات الحديثة وما يترتب عليها من ضرر لشخص يصعب عليه إثبات الخطأ فيها قبل الدولة، الأمر الذي من أجله ضرورة تجنب التمسك بالأساس التقليدي فيها والبحث عن أساس آخر لا يقوم على فكرة الخطأ أو الإخلال. ومن ثم اتجهت الأنظار إلى مبدأ نظرية المخاطر، ونظرية المساواة أمام الأعباء العامة واللذان عرفا في القانون الداخلي بالمسئولية المطلقة أو الموضوعية كما في البحث وهو حالة المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة . حيثما تقوم به في هذا الشأن من عمليات عسكرية لحماية الأمن القومي وسيادة الدولة أعمالاً مشروعة إلا أنها تسبب ضرراً للأفراد في أشخاصهم وأقوالهم . ومن ثم بات الاعتراف بمبدأ المسئولية المطلقة أو الموضوعية الحديثة.

المطلب الثالث

معيار المسئولية الموضوعية من وجهة نظر الفقه

تباين آراء الفقه في فرنسا ومصر حول أسس المسئولية بلا خطأ بوجه عام. والمحاولات في هذا المجال لا تخرج عن فكرة المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، كذلك مبدأ الغرم بالغنم ، فضلاً عن الدور الذي تلعبه اعتبارات العدالة .

وقد تباين آراء الفقه حول تأسيس هذه المسئولية . فقد ذهب جانب الفقه الفرنسي وشايعه بعض رجالات الفقه المصري إلى أن أساس المسئولية بدون خطأ هو الخطر[١].

وذهب جانب آخر من الفقه أن أساس المسئولية بدون خطأ هو الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[٢]، واتجه رأي ثالث في الفقه إلى أن المسئولية بدون خطأ تقوم تارة على نظرية المخاطر، وتارة أخري على فكرة المساواة أمام الأعباء العامة وفقاً للحالة المعروضة[٣]، وهو ما يطلق عليه الأساس المزدوج. وذهب فريق أخير إلى أن المسئولية تجد أساسها في مبدأ الغرم بالغنم[٤].ولعل ما زاد الأمر صعوبة وتعقيداً أن مجلس الدولة الفرنسي، في أحكامه في مجال المسئولية بدون خطا لم تلتزم مصطلحاً أو أساساً ثابتاً في الإرشاد عن مفهوم المسئولية. فتارة يعبر عنها بمصطلح نظرية المخاطر وتارة أخري يعبر عنها بالمسئولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ورغم أن هذا الأمر لا يختلف كثيراً في الحالتين من حيث النتيجة وهو تعويض المضرور دون حاجة إلى إثبات ركن الخطأ. وهو الأمر الذي جعل الفقهاء لا يتفقون على أساس محدد للمسئولية الإدارية بدون خطأ[٥].

---

(١) – من هذا الفقه الذي يؤيد هذا الاتجاه ويري أن المسئولية دون خطأ تتمثل في مسئولية ا لمخاطر – أنظر: د/ محمد كامل ليله– الرقابة على أعمال الإدارة – الرقابة القضائية – دار النهضة العربية – سنة١٩٧٠– صـ١٥٠٤– صـ١٠٥٦.

(٢) – د/ وجدي ثابت غبريال – مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسئولية الإدارية– نحو أساس دستوري للمسئولية دون خطا – دون سنة طبع أو نشر– صـ٦٤.

(٣) – د/ رأفت فوده– دروس في قضاء المسئولية الإدارية – صـ١٩٤ وما بعدها، د/ أنور رسلان – الوسيط في القضاء الإداري– صـ١٥٧.

(٤) – د/ سعاد الشرقاوي– المسئولية الإدارية – دار المعارف – سنة ١٩٧٣، د/ السيد صبري– نظرية المخاطر كأساس لمسئولية الدولة في القانون الإداري – مجلة العلوم الإدارية – السنة الثانية – العدد الأول يونيه سنة ١٩٦٠.

(٥) نظراً لأن المباحث مقيدة بعدد من الصفحات يرجى النظر في ذلك في المراجع المتخصصة

المطلب الرابع

موقف التشريع المصري من المسئولية الموضوعية

اعتنق المشرع المصري نظرية المسئولية الموضوعية في بعض التشريعات الخاصة علي سبيل المثال. القانون الخاص بالتعويض عن إصابات العمل حيث قد أعطت هذه النصوص للشخص المضرور الحق في الحصول على تعويض عما يصيبه من ضرر دونما حاجة لإثبات خطأ ما .

وكذلك أخذ المشرع المصري بنظرية المسئولية الموضوعية في القانون المدني المصري وذلك في المادة ١٧٨ منه والتي نصت علي أن " كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عمال تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أوقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما ورد في ذلك من أحكام خاصة. "

مفاده أن نص هذه المادة أن " خطأ حارس الأشياء مفترض لا يقبل إثبات العكس، فهو لا يستطيع أن يدفع المسئولية عن نفسه بنفي الخطأ عن نفسه والسبيل الوحيد لإعفائه من تحمل هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير " ثم نجد أن النص ينتهي بعابرة مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاص، ومن أهم هذه الأحكام الخاصة مسئولية رب العمل عن حادث العمل فهي مسئولية لا تقوم على خطأ مفترض بل تقوم على أساس تحمل التبعية[١].

وأيضاً ورد بقانون الطيران المدني الصادر عام ١٩٨١ أحكام خاصة بالمسئولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرة على السطح ، حيث يتم أعمال الأحكام العامة في المسئولية المدنية غير التعاقدية الواردة في المادة ١٧٨ مدني .

---

(١) – د/عبد الرزاق أحمد السنهوري– المسئولية المدنية في الملاحة الجوية عن الضرار التي تصيب الغير على السطح – مجلة مجلس الدولة ١٩٥٧– صـ٩٣.

ويري بعض الفقه المصري أن المسئولية عن الأضرار التي تحدثها الطائرة على السطح بالتطبيق لأحكام المادة ١٧٨ مدني هي مسئولية الخطأ المفترض الذي يقوم على فكرة العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الطائرة .فهي إذن مسئولية شخصية قوامها الخطأ المفترض في الحراسة[١].

ولكن هذا الخطأ المفترض لا يقبل إثبات العكس، فهو نوع من افتراض المسئولية أكثر منه افتراض لخطأ مستقل الطائرة[٢]. وعلي ذلك لا يستطيع هذا الأخير التحلل من مسئوليته إلا إذا استطاع تقويض علاقة السببية بين نشاط الطائرة والأضرار علي السطح بإثبات أن تلك الأضرار إنما ترد إلى قوة قاهرة أو لسبب أجنبي أو لفعل المضرور نفسه[٣].

كما أخذ المشرع المصري على سبيل الاستثناء وبقوانين خاصة ببعض التطبيقات لفكرة المخاطر، وتحمل التبعة الخاص بإصابات العمل بق ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والقانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذي حل محله، والقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة، والقانون المؤقت رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب والقانون ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بقصد تعويض أفراد طاقم السفن التجارية عن مخاطر الحرب وما قد تسببه من وفاة أو عجز أو إصابة للطاقم أو أفراده وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ والخاص بما أن أضيروا بسبب عدوان يونيو ١٩٦٧، وأيضاً القرار بق رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن حماية أعضاء منظمات الدفاع الشعبي من الأخطار التي يتعرضون لها في أثناء حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة، والقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن المصابين من جراء العمليات العسكرية لحرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣ وما نتج عنها من أضرار لطائفة المدنيين.

---

(١) – د/ ضياء الدين صالح– المسئولية المدنية في الملاحة الجوية عن الضرار التي تصيب الغير على السطح – مجلة مجلس الدولة ١٩٥٧– صـ٩٣.

(٢) – د/ ضياء الدين صالح– مرجع سابق– صـ٩٤.

(٣) – د/ محمد لبيب شنب – المسئولية عن الأشياء – رسالة دكتوراه– ١٩٥٧– بند١٠٧– صـ١٢٧.

وفي مجال القانون العام أخذ المشرع المصري بهذه الفكرة في بعض القوانين كما هو الحال في المرسوم بق ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي، وهو قانون مؤقت وتلك نصوص وردت علي سبيل الاستثناء[١].

ثم أخيراً صدر قانون الطيران المدني رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ حيث تبني صراحة المسئولية المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الطائرة للغير علي السطح، حيث جرى نص المادة ١/١٢٧ منه على " لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض بمجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران، أو من شخص أو شيء سقط منها" وبذلك يكون المشرع المصري في القانون الجديد، قد حذا حذو الاتجاه العام في القانون المقارن.

المبحث الرابع

المسئولية الموضوعية في التطبيق العملي الحديث

-النزاع المسلح-

تشتهر منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة والعالم حروب كثيرة واضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة، وتعاني المنطقة العربية بشكل خاص ظاهرة النزاعات المسلحة.

والنزاعات المسلحة تنقسم إلى نزاعات دولية ونزاعات غير دولية[٢]، وللنزاعات المسلحة آثار سلبية عميقة على الحقوق القانونية للأفراد والمجتمعات المتضررة سيما الآثار الاقتصادية بما فيها البيئة التحتية وتدهور للاقتصادات المحلية، فضلاً عن تدفق اللاجئين وفقدان الوظائف والدخل.

فما هي المسئولية الموضوعية للدولة عن تلك النزاعات المسلحة؟

فالدولة تقوم بأعمال عسكرية مشروعة لحماية الأمن القومي وسيادة الدولة، وفي المقابل ينتج عن ذلك ويترتب عن أعمالها ضرر للأفراد والأشياء.

ومن هنا جاء ما يسمي بالمسئولية الموضوعية المطلقة للدولة في مثل ذلك الأمر- النزاعات المسلحة وما تحدثه من أضرار للأفراد ا لطبيعيين سواء في النفس أو المال.

ويغلب علي التطبيقات فكرة المخاطر أو فكرة المساواة أمام الأعباء العامة.

ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض النزاعات فى التطبيق العملي الحديث :-

---

(١) – د/ سليمان محمد الطماوي- النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة – ط٤ـــسنة ١٩٧٦- دار الفكر العربي بالقاهرة- صـ١٠٣، وأيضاً الدكتور/ حنفي على جبالي- رسالة دكتوراه في المسئولية عن القوانين – دراسة مقارنة- سنة ١٩٨٧- صـ٦٢٧ وما بعدها .

(٢) – لمزيد من التفصيل:- يراجع د/ صلاح الدين عامر- مقدمة الدراسة قانون النزاعات المسلحة- ط١- دار الفكر العربي- سنة ١٩٧٦

(١) النزاعات المسلحة في السودان بين القوات المسلحة السودانية بقيادة الفريق أول عبد الفتاح البرهان، قوات الدعم السريع ويقودها الفريق أول محمد حمدان دقلو الشهير "حميدتي" وكلاهما من القوات العسكرية الرسمية في البلاد في الوقت الراهن.

(٢) النزاعات المسلحة في سوريا واليمن وليبيا وصراع إسرائيل وغزة، وصراه إيران والسعودية بالوكالة، والصومال والسعودية وقطر بالوكالة، وكذلك الصراع والنزاع المسلح في العراق.

(٣) النزاع المسلح بين روسيا الاتحادية وأوكرانيا

كل هذه النزاعات تؤدي إلى تدمير البنية التحتية وتدهور للإقتصادات المحلية، فضلاً عن فقدان الوظائف والدخل، بالإضافة إلى الآثار السلبية على الحقوق القانونية للأفراد وما يلحق بهم من أضرار في الأرواح والممتلكات الخاصة بهم .

في مثل هذه الحالات جميعها هل تلتزم الدولة بالتعويض تجاه المضرورين، رغم أن ما تقوم به من أعمال عسكرية مشروعة تتخذها لحماية الأمن القومي لها وسيادتها ؟.

في الحقيقة أنه في مجال التطور الجديد في مجال المسئولية فلا جناح من تجنب التمسك بالأساس التقليدي للمسئولية في كثير من الحالات والبحث عن أساس آخر لا يقوم علي فكرة الخطأ أو الإخلال.

ومن هناك اتجهت الأنظار إلى نظرية المخاطر، وهو ما عرف فقها بالمسئولية المطلقة أو الموضوعية وما يستلزمه هذا الخطر الغير العادي- أعمال الدولة العسكرية المشروعة الغير عادية- من أضرار للأفراد المضرورين . وصعوبة إثبات عدم المشروعية، وكذلك صعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر، وكذا صعوبة إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر. وبالتالي فالمسئولية عن المخاطر هي الكفيلة بتخطي هذه الصعوبة، وحتى لا يحرم المجني عليهم المضرورين من التعويض عن الأضرار الجسيمة والتي تلحق، وهكذا تكون المسئولية المطلقة أو الموضوعية هي الملاذ الوحيد في حالة عجز المضرور عن إثبات خطأ المسئول عن الضرر. أو على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. فإذا كانت المصلحة العامة تفرض اتخاذ إجراءات لحماية أمن البلاد وسيادة الدولة وكيانها فإنه لا يسوغ أن يتحمل فرد بذاته مغبة هذه الإجراءات، وبالتالي يحق له المطالبة بالتعويض عن الآثار المترتبة على الإجراءات الصادرة لتحقيق المصلحة العامة في أوقات الأزمات.

وكل ما يشترط في هذا المجال أن يصيب الفرد ضرر خاص غير عادي يعكس في الوقت ذاته إخلالاً بقاعدة المساواة أمام الأعباء العامة من جراء احتمال هذا العبء في سبيل حماية المصلحة العامة، وفي سبيل تحقيق هذه الخدمة العامة التي أفاد بها الجماعة الذين لم يتحملوا ذات العبء في سبيل الصالح العام .

خـــــــــاتمة

– استعرضنا سريعاً في ورقة العمل هذه " المسئولية الموضوعية للدولة عن النزاعات المسلحة " وذلك في إطار القواعد العامة والقوانين الخاصة، وتلاحظ لنا مساهمة أحكام المسئولية إلى حد كبير في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز في داخل كل نظام قانوني، وتعتبر حجر الزاوية في بناء كل الأنظمة القانونية وازدهارها، بل يتسع تطبيقها لسائر فروع القانون المختلفة، وكافة مجالاته وتخصصاته المختلفة.

– كما أن المسئولية الموضوعية لم يعد ترتيبها قاصراً علي مجرد ارتكاب مخالفة للقاعدة القانونية بل أضحي قيامها مرتبطاً بحدوث الضرر الناجم عن عمل، بغض النظر عن كون هذا العمل مشروع أو غير مشروع، وهذا التحول الذي طرأ على نظرية المسئولية يعد تحول من النظرة الشخصية إلى النظرة الموضوعية التي تتفق مع رؤية الشريعة الإسلامية، حيث يرى الفقه في الضرر علة وسبباً للتضمين فإذا وجدت العلة وجد المعلول .

– وقد ازدادت أهمية مبدأ المسئولية الموضوعية أو المطلقة بعد أن أصبحت القواعد العامة للمسئولية المدنية غير ملائمة لتنظيم كافة الأضرار الناجمة عن التطورات الحاصلة بعد حدوث الثورة الصناعية والثورات والحروب والنزاعات المسلحة، الأمر الذي دعا كافة المهتمين بالمناداة بتطبيق نظرية المسئولية الموضوعية كمعيار جديد لتحقيق عدة مبادئ ومعايير منها نظرية الخطر وفيها فكرة المخاطر وما تستلزمه من تامين الأفراد في ظل قبول المخاطر الاستثنائية. وبالتبعية فإن معيار المسئولية الموضوعية قد أصابه التطور مع تطور النظام القانونية.

ومن ثم فإن نظرية المسئولية الموضوعية قد انتشرت انتشاراً واسعاً وأصبحت الرغبة في تطبيقها يزداد يوماً بعد يوم وأصبحت من ثم واقعاً قانونياً يفرض نفسه.

وعليه نخلص من هذه الدراسة للتوصيات الآتية :-

(١) ضرورة إعادة النظر فيما يخص المسئولية والتعويض وذلك بضرورة توحيد التشريعات الوطنية الداخلية، وذلك بتطبيق نظرية المسئولية الموضوعية كمنهاج وأساس قانوني للتبرير. لعدم ملائمة القواعد العامة للمسئولية المدنية لتنظيم كافة الأضرار الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة التي يشهدها العالم اليوم.

(٢) ينبغي استحداث طرق جديدة لإثبات الأضرار الناشئة والمترتبة عن النزاعات المسلحة، وإصدار قانون ينظم التطبيقات التي تحتاج إلى تطبيق المسئولية الموضوعية الناشئة عن الضرر ويحدد شروط نشأتها وتطبيقاتها.

ولذلك نري أهمية وضع قواعد خاصة واضحة للمسئولية الموضوعية للتعويض عن الأضرار الناشئة عن النزاعات المسلحة للأفراد المضرورين.

(٣) ضرورة وجود تأمين يشمل التعويض عن كافة الأضرار التي يصعب إثبات الخطأ فيها كالنزاعات المسلحة وذلك علي غرار صندوق تعويضات ثورة ٢٥ يناير المجيدة علي أن يحدد بدقة مفهوم النزاعات المسلحة والمضرورين فيها وكيفية التعويض عنها وأسس التعويض وعناصره .

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

محمد جوده السيد عرابي قنديل
النائب بهيئة قضايا الدولة
باحث دكتوراه في القانون العام
كلية الحقوق – جامعة بنها